رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

450 متى تطهر المرأة من حيضها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه اخر يسأل امرأة تأتيها العادة الشهرية لمدة خمسة عشر يوما تستمر سبعة ايام او ثمانية ينزل فيها دم حي اسود منتن وفي بقية الايام يكون اصفر تغلب عليه الحمرة. فهل تنزل المرأة لصلاة للصلاة خمسة عشر يوما كلها ام السبعة - 00:00:00

في ايام الحيض لا حد اللي يقلل ولا اللي يأثر على الصحيح. لا حد لا يقله. فاذا كان من عددها خمسة عشر يوم بعضها اسود وبعضها اصفر وبعضها احمر لا تصلي ولا اصوم ولا فيها زوجها في ذلك حتى تكفر. اما اذا كانت تطهر من الذنب ثم يأتيها بعد الطهارة قدرة - 00:00:20

رسول الله هذه لا عمل عليها يقول رسول الله لا عمل عليها ايضا فلتصلي وتصوم وتخلي زوجها مع الصبح والقدرة لكن بعد الطهارة لابد منها صورة وجودها متصلة بالدم ما بينهما طهارة هذي حي لا تصلي فيها ولا تصوم اما اذا طهرت على سبعة ايام او ثمانية او خمسة مثلا - 00:00:40

ثم بعد الطهارة المضغوطة جاءها صفرة كبرى هذه لا عمل عليها قال ثم عطية رضي الله عنها قلنا لا نعد الكتب قبل كل شيء يعني بعد ما تغسل عن طهارة واضحة ثم بعد ذلك يأتيها - 00:01:00

ليس عليها عمل بل تصلي فيها وتصوم عند زوجها وتعمل ما تعمله مستحاضة من بعد دخول الوقت والتحفظ من هذا الذنب بفضل حكم ونحوه حتى يسلك. نعم. لا مثله. مثل البول. نعم - 00:01:20